

### قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ القسم ٢٠  
(وزارة الإرشاد القومي) الفرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) باب ٣  
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٢٣,٠٠٠ ج (مائة وثلاثة وعشرون  
ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في مصروفات الدعاية والحفاوة والنشر.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - يعنى الصرف من الاعتماد الإضافي المذكور من التزام القيود  
المالية وقواعد وتعليمات ديوان الموظفين.

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر ديوان الرئاسة في ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الإرشاد القومي  
فصلى رضوان  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

### قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٦  
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (الطبعة الأميرية) باب ٢  
(مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه)  
لمواجهة تكاليف شراء أوراق للطبع وخلافه.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.

صدر ديوان الرئاسة في ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسونى  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين